وهو ابينقل وليسقط بقدر الحط ولو كان علي رجل الف درهم وخمسماة منها الكفيل فقال
للكفيل ان توفني راس الشهر الخمسماة فعليه الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو
كما الوشرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسماة على ان توفيني راس الشهر خمسماة
فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جاير وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال
ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه
حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز
فعند الجمع الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لايجوز الذي في قول ابي
حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل
الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون المسلم في وجوده جاز ويرجع هو
على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى
على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فحلف المدعى عليه
ماله قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت
بينته وتقضي له وان لم يكن بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك
لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي ولا تنقطع الخصومة وان اصطلحا على ان
يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا للمدعي فهذا الصلح
باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه ان حلف فلان عند الطالب فالمال
علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو
قال الطالب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف مالي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه علق
البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالف على ان اعطيك
ماة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماة فاقر جاز
الحط رجل ادعى علي امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على ماة درهم على ان تقر له
فاقرت صح ولزمه المال لان الاقرار يتقرب بالعوض بمثل [illegible] فان الرجل
اذا قال لغيره اقر بهذا العبد علي ان اعطيك ماة درهم فاقر يصح بيعا

ولو

ولو ادعى علي امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل اريد كماة على ان
تبري فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف وماة رجل صالح امراته المطلقة عن نفقتها
على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في
شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقتها كل شهر بيت
على دراهم قال الزوج لا اطيق الذي فهو لازم ولا يلتفت اليه الا ان تغير سعر الطعام
ويعلم ان مادون ذلك يكفيها او ان صالحت المبانة زوجها على سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط الشرع بعوض كان او غير عوض
ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج وصالحها على ماة درهم على
ان تبري من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون
المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على
رجل ليلا او نهارا واشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على
شي او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل فالواقع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز
٢ الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه
يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا
اذا اشهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان
ذلك نهارا في المصر فالصلح جايز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث الغوث
الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح وهذا الحكم هذا
اذا كان في المصر نهارا فان كان في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق
لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا السلاح والزوج اذا اخذ
ل امراته ليصالحها من الصداق على شي او تبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق
او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح
صاحب الدين على ان يعجله حالا انه يعطي له بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)